نظام المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق

١٣٩٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم – م/١٤

التاريخ – ١٣٩٢/٣/٢٥هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشره من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٤) وتاريخ ١٣٩٢/٣/٢٠هـ .

رسمنا بما هو آت :–

اولا – الموافقة على نظام المؤسسة العامة لعوامل الفلال ومطاحن الدقيق بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا – على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

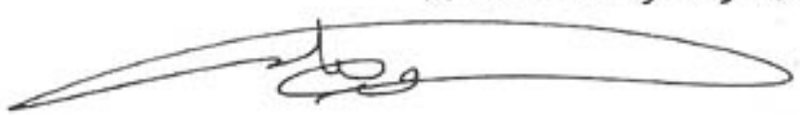

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ٤٧٤ تاريخ ١٣٩٢/٣/٢٠هـ

ان مجلس الـــوزراء ،

بعـــد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢١٦٠/٣/ش فـــي ١٣٩٢/٢/٨هـ المشتملة على الخطاب المرفوع من معالي وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٣/وفي ٩٢/٢/٤هـ المتضمن الاشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥١ في ١٢-١٣/٩/١٣٩١هـ المتوج بموافقة المقام الســامي والقاضي بمايلي فيما يتعلق بمشروع صوامع الغلال :

١) أن يقوم المشروع على أساس مؤسسة حكومية ١٠٠٪ في بادئ الأمر على أن تتعاقد هذه المؤسسة لفترة محدودة مع احدى الشركات العالمية المتخصصة وذات الخبرة لتقوم بتقديم الخدمات والاستشارات الفنية اللازمة للمشروع ، وبعد بدء الانتاج تطرح النسبة التي تقررها الحكومة من رأسمال المشروع لاكتتـــاب المواطنين .

٢) أن تختار الشركة العالمية التي ستستعين المؤسسة بخدماتها وخبراتها الفنية من بين الشركات الـــتي سبق التفاوض معها لما لها من خبرة ودراية كبيرتين في مجال أعمال الصوامع والمطاحن بالاضافة الى ما اكتسبته من معرفة واسعة بأحوال المملكة .

٣) تشكل لجنة من نائب وزير المالية والاقتصاد الوطني ووكيل وزارة التجارة والصناعة ونائب الهيئة المركزيـة للتخطيط لبحث انشاء المؤسسة المشار اليها ووضع الأسس اللازمة لاخراجها الى حيز الوجود واختيـــار الشركة العالمية المنصوص عليها في المادة الثانية اعلاه .

وافادته ان اللجنة المشار اليها اعلاه قد اجتمعت عدة اجتماعات وتوصلت الى اعداد محضرها المرفق الـــذي تضمن ايضا مشروع نظام المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق ، وطلبه اتخاذ اللازم حيالهما .

يقـــرر مايأتـــي

اولا : الموافقـــة على مشروع نظام المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا : وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ثالثا : في حالة عدم الاتفاق مع شركة بهلسبرى للقيام بالخدمات الفنية والادارية الموضحة في محضر اللجنـة المرافق لهذا تقوم المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بدعوة عدد من الشركات المختصة لا تقل عن ثلاث شركات وطرح العملية للمنافسة بينها وذلك وفق الشروط التي وضعتها اللجنـــة المذكـــورة .

ولما ذكر حـــــرر ،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الـــــوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة والصناعة

الرقم .....
التاريخ .....
المرفقات .....

مشـــــــــروع

نظـام المؤسسـة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق

اسم المؤسسة وشخصيتها الاعتبارية ومقرهـا

المـادة الأولـــى

أ . تنشأ بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تلحق بوزارة التجارة والصناعة تسمى المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتخذ مقرها الرئيسي فـــي مدينة الرياض ، ولها أن تنشئ فروعا في مـدن المملكـة .[1]

ب . يجوز تحويل هذه المؤسـسة الى شركة مساهمة وفقا لاحكام نظام الشركات وذلك بقرار مـــن مجلس الـوزراء يصدر بناء على توصية مجلس الادارة بعد بدء الانتاج التجارى للدقيـــق ، ويجرى في هذه الحالة تقييم رأسمال المؤسسة طبقا للقواعد والاصول المحاسبية والاقتصادية المتعارف عليها ، ويتم على ضوء هذا التقييم تحديد قيمة السهم . ويحدد القرار النسـبة التي تطرح من رأسمال المؤسسة لاكتتاب المواطنين وموعد طرح الاسهم للاكتتـاب .

المـادة الثانيـــة

غـرض هذه المؤسـسة هو انشـاء وتشغيل صوامع للغلال ومطاحن للدقيق ومصانـع لعلف الحيوان بهدف تكوين صناعة متكاملة لتخزين الغلال وانتاج الدقيق وتصنيع علف الحيـــوان وكذلك انشاء أيـة صناعات غذائية أخرى مرتبطة أو مكملة لما ذكر وتسويق منتجاتها داخل المملكـة وخارجها ، وكذلك القيام بشراء واستيراد الغلال وايجاد مخزون احتياطي مناسب منه لمواجهـة الظروف الطارئة مع الاخذ بعين الاعتبار أهداف السياسة الزراعية المعتمدة .

المـادة الثالثـــة

تتكـون أمـوال المؤسـسة مـــن :

---

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ١٤٠٦/٢/١٢هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

أ . الاموال التي تخصصها لها الدولة .
ب . الاموال المنقولة والأموال العقارية التي تملكها .
جـ . القروض التي تعقدها المؤسسة .
د . الايرادات التي تحققها من ممارسة نشاطها الصناعي أو التجاري .

المادة الرابعة

يكون للمؤسسة مجلس ادارة يرأسه وزير التجارة والصناعة ، وله أن ينيب وكيل وزارته عنه في ذلك ، ويشترك في عضوية المجلس ستة أعضاء من ذوى الاختصاص ، ثلاثة من موظفي الدولة ، واثنان من القطاع الخاص ، ومدير عام المؤسسة . ويتم تعيين الاعضاء من موظفي الدولة والقطاع الخاص بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير التجارة والصناعة ، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .(١)

المادة الخامسة

يستمر مجلس الادارة في ممارسة كافة صلاحياته في حالة تحويل المؤسسة الى شركة ساهمة طبقا لنص المادة (الأولى / ب) وذلك الى أن يتم انتخاب مجلس ادارة جديد من قبل الجمعية العمومية للمساهمين .

المادة السادسة

مجلس الادارة هو السلطة العليا المختصة بتصريف شئون المؤسسة ورسم السياسة العامة لتحقيق أغراضها واتخاذ القرارات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ ، بما في ذلك :

١ ـ اصدار القرارات واللوائح المالية والادارية والفنية . ووضع اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين والمستخدمين وترقيتهم وتحديد مرتباتهم أو أجورهم ومكافآتهم طبقا لنظام العمل والعمال .

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ١٤٠٦/٢/١٢هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

٢ – تحديد مسؤولية وصلاحيات مدير عام المؤسسة .

٣ – يحق لمجلس الادارة في حالة شغور منصب المدير العام أو غيابه عن العمل ندب أحد أعضائه أو من يشاء للقيام بمهامه على أن يكون ذلك بصورة مؤقتة .

المادة السابعة

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه بصفة دورية طبقا للائحة داخلية يصدرها المجلس ، ويجب دعوة المجلس للاجتماع اذا طلب ذلك ثلاث أعضاء على الأقل ، ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحا الا اذا حضره أربعة أعضاء على الاقل بما فيهم الرئيس ، وتصدر القرارات بأغلبية الآراء .

وتعقد اجتماعات المجلس في مقر المؤسسة الرئيسي ، ويجوز انعقاد المجلس في أي مكان آخر من المملكة .

المادة الثامنة

يعين للمؤسسة مدير عام بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير التجارة والصناعة ، ويحدد القرار المرتب الذي يمنح له ، ويكون مدير عام المؤسسة رئيسا لجهازها التنفيذي .(١)

المادة التاسعة

تتمتع المؤسسة بجميع الاعفاءات والمميزات الواردة في نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية .

المادة العاشرة

تعد المؤسسة مشروع ميزانيتها السنوية لعرضه على وزارة المالية والاقتصاد

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ١٤٠٦/٢/١٢هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

الوطني تمهيدا لبحثه واستصدار مرسوم ملكي به .

المادة الحادية عشر

تقدم المؤسسة تقريرا سنويا عن نشاطها ومركزها المالي الى مجلس الوزراء خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وعلى ضوء ذلك يحدد مجلس الوزراء مكافآت أعضاء مجلس ادارة المؤسسة لتلك السنة وكذلك تقدم المؤسسة مشروع حسابها الختامي وحساب الارباح والخسائر وتقرير مراجعي الحسابات الى ديوان المراقبة العامة تمهيدا للتصديق عليه من مجلس الوزراء .

المادة الثانية عشر

مع عدم الاخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المؤسسة، يعين مجلس الادارة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين يكون لهم حقوق مراقب الحسابات في الشركات المساهمة وعليهم واجباته ، وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن ، ويحدد مجلس الادارة مكافأة المراقب أو المراقبين .

المادة الثالثة عشر

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٣

التاريخ — ١٤٠٦/٢/١٢هـ.

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق الصادر بالمرسوم الملكي ٢/١٤ وتاريخ ١٣٩٢/٣/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٧هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولا : تعديل الفقرة (أ) من المادة الاولى من نظام المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بحيث يصبح نصها كالاتي :

(المادة الاولى :

أ - تنشأ بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تلحق بوزارة الزراعة والمياه تسمى المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتخذ مقرها الرئيسي في مدينة الرياض ولها ان تنشئ فروعا في مدن المملكة) .

ثانيا : تعديل المادة الرابعة من النظام المذكور بحيث يصبح نصها كالتالي :

(المادة الرابعة :

يكون للمؤسسة مجلس ادارة يرأسه وزير الزراعة والمياه وله ان ينيب مدير عام المؤسسة عنه في ذلك ويشترك في عضوية المجلس ستة اعضاء من ذوى الاختصاص، ثلاثة من موظفي الدولة، واثنان من القطاع الخاص، ومدير عام المؤسسة ويتم تعيين الاعضاء من موظفي الدولة والقطاع الخاص بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الزراعة والمياه ، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد) .

ثالثا : تعديل المادة الثامنة من النظام المذكور بحيث يصبح نصها كالاتي :

(المادة الثامنة :

يعين للمؤسسة مدير عام بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الزراعة والمياه ويحدد القرار المرتب الذى يمنح له ، ويكون مدير عام المؤسسة رئيسا لجهازها التنفيذى)

رابعا : على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

قرار رقم ٢٤ وتاريخ ١٤٠٦/٢/١٤هـ

ان مجلس الـــــــــوزراء

بعد الاطلاع على خطاب معالى وزير التجارة ورئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة لموانع الغلال ومطاحن الدقيق رقم ٤٩٠٤ وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٥هـ الوارد من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩٨٠/٧/ر وتاريخ ١٤٠٦/١/٢١هـ بشأن طلب معاليه تعديل المادة الرابعة من نظام المؤسسة العامة لموانع الغلال ومطاحن الدقيق الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/١٤ وتاريخ ١٣٩٢/٣/٢٥هـ بحيث يحل " مدير عام المؤسسة " محل " وكيل الوزارة " فى حالة انابة معاليه له برئاسة مجلس ادارة المؤسسة لما يتمتع به من الكفاية والدراية بشئون المؤسسة وطبيعة أعمالها واحتياجاتها اضافة الى أنه عين بالمرتبة الممتازة فى ١٤٠٥/٧/١٢هـ الأمر الذى معه أصبحت مرتبته تفوق مرتبة وكيل الوزارة .

وبعد الاطلاع على خطاب معاليه رقم ٤٤/م.و. وتاريخ ١٤٠٦/١/٢٩هـ الوارد من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/١٤٩ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٥هـ المتضمن أن نظام المؤسسة العامة لموانع الغلال ومطاحن الدقيق الذى صدر عام ١٣٩٢هـ ينص على الحاق هذه المؤسسة بوزارة التجارة وعلى تشكيل مجلس ادارة برئاسة وزير التجارة وذلك الى ان يبدأ الانتاج التجارى للدقيق حيث يمكن عندئذ تحويل المؤسسة الى شركة مساهمة بناء على اقتراح من مجلس الادارة وبقرار من مجلس الوزراء .وعندما اتخذت الدولة قرارا فى عام ١٣٩٨هـ بشراء القمح المحلى بسعر مضمون ومجز أتجه المزارعون الى زراعة القمح مما ادى الى تحقيق فائض فى محصول العام الماضى بلغ ٥٠٠ الف طن كما يتوقع تحقيق فائض فى هذا العام قد يصل الى ثمانمائة الف طن وبذلك أصبح دور المؤسسة حيويا فى تشجيع زراعة هذه المادة الاستراتيجية والاستغناء عن الاستيراد . وبذلك فان الفكرة التى قامت عليها المؤسسة وهى استيراد القمح من الخارج وتحويلها الى شركة مساهمة بعد بدء الانتاج التجارى والتى كانت تبرر الحاقها بوزارة التجارة قد زالت الآن بالاستغناء عن الاستيراد وبضرورة استمرارها كمؤسسة عامة تقوم باستقبال القمح من المزارعين وشرائه باسعار تشجيعية معانة . وعليه فان المرحلة الجديدة تتطلب توحيد الجهة التى تؤثر قراراتها فى القطاع الزراعى وفى عمل المؤسسة سواء فيما يتعلق بالانتاج او الأستلام . لذا يرجو معاليه الموافقة على تعديل المادة الأولى والمادة الرابعة من نظام المؤسسة العامة لموانع الغلال ومطاحن الدقيق الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/١٤ وتاريخ ١٣٩٢/٣/٢٥هـ وبما يؤدى الى الحاق هذه المؤسسة بوزارة الزراعة والمياه وتولى معالى وزير الزراعة والمياه رئاسة مجلس ادارتها.

وبعد الاطلاع على نظام المؤسسة العامة لموانع الغلال ومطاحن الدقيق .

.../...

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

يقرر مايلي

أولا:- تعديل الفقرة (أ) من المادة الأولى من نظام المؤسسة العامة لموامع الفلال ومطاحن الدقيق بحيث يصبح نصها كالآتي:

(المادة الأولى:

أ- تنشأ بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تلحق بوزارة الزراعة والمياه تسمى المؤسسة العامة لموامع الفلال ومطاحن الدقيق وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتخذ مقرها الرئيسي في مدينة الرياض ولها أن تنشئ فروعا في مدن المملكة.)

ثانيا:- تعديل المادة الرابعة من النظام المذكور بحيث يصبح نصها كالتالي:

(المادة الرابعة:

يكون للمؤسسة مجلس ادارة يرأسه وزير الزراعة والمياه، وله أن ينيب مدير عام المؤسسة عنه في ذلك، ويشترك في عضوية المجلس ستة أعضاء من ذوي الاختصاص، ثلاثة من موظفي الدولة، واثنان من القطاع الخاص، ومدير عام المؤسسة ويتم تعيين الأعضاء من موظفي الدولة والقطاع الخاص بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الزراعة والمياه، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.)

ثالثا:- تعديل المادة الثامنة من النظام المذكور بحيث يصبح نصها كالآتي:

(المادة الثامنة:

يعين للمؤسسة مدير عام بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الزراعة والمياه، ويحدد القرار المرتب الذي يمنح له، ويكون مدير عام المؤسسة رئيسا لجهازها التنفيذي.)

رابعا نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء